

يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنفيذ إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 2 : تعدّ مؤهلة للحصول على التمويل الكلي أو الجزئي من "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية" :

- الإدارات العمومية،

- الهيئات والمؤسسات العمومية.

المادة 3 : تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعادة الدفع المنتظم للرسوم والمساهمات المدفوعة من قبل المتعاملين المعنيين، إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128.

تتم إعادة الدفع من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على شكل ثلاث (3) دفعات على الحساب، والتي يجب دفعها خلال السنة المعنية، ويجب وقف وصيد التصفية في نهاية كل سنة مالية.

ينتج صيد التصفية عن الفرق بين مبلغ المدفوعات المحسوبة على أساس القيود المحاسبية للسنة الحالية ومبلغ الدفعات على الحساب المدفوعة.

يظهر هذا الخضم :

- إمّا تكملة للدفع،

- وإمّا فائض الدفع الذي يتم ترحيله إلى الدفعة التالية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018، يحدد كفاءات تنفيذ إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

إنّ وزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المواد 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 135 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على مشروع والإشراف المنتدب على المشروع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018 الذي

- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية
وتطويرها للسطر رقم 1،

- الوكالة الوطنية للذبذبات للسطر رقم 2.

المادة 7 : لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً
أمام صاحب المشروع إلا عن التنفيذ الجيد للصلاحيات التي
كلفه بها هذا الأخير.

ويحتفظ الأمر بالصرف الرئيسي بحق القيام، في كل
وقت، بالمراقبات التقنية والإدارية والمالية التي يراها
لازمة.

المادة 8 : صاحب المشروع المنتدب أمر بالصرف
ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية
الإشراف المنتدب على المشروع، وفقاً لقواعد وإجراءات
المحاسبة العمومية.

المادة 9 : يتم تحديد المبلغ وطريقة احتساب أجر
الخدمات التي ينفذها صاحب المشروع وكيفية السداد في
اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30
أبريل سنة 2018.

وزير المالية
وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة
عبد الرحمان راوية
هدى إيمان فرعون

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1439
الموافق 30 أبريل سنة 2018، يحدّد كفاءات
متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم
128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال
وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة
هيكلية طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

إنّ وزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 4 : يتم الدفع على الحسابات التقديرية
وفقاً للبرنامج الآتية :

- الدفعة الأولى : من 20 فبراير إلى 20 مارس،

- الدفعة الثانية : من 20 مايو إلى 20 يونيو،

- الدفعة الثالثة : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر،

- رصيد التصفية : في موعد أقصاه نهاية السداسي
الأول من السنة التالية.

المادة 5 : يتم دفع مبالغ الإيرادات المنصوص عليها
في المواد 72 و74 و75 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8
ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017
والمذكور أعلاه، بشكل منتظم من قبل المتعاملين المعنيين
للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في
أحكام المادة 3 أعلاه، وفقاً للبرنامج الآتية :

- الدفعة الأولى : من 10 فبراير إلى 10 مارس،

- الدفعة الثانية : من 10 مايو إلى 10 يونيو،

- الدفعة الثالثة : من 10 أكتوبر إلى 10 نوفمبر،

- رصيد التصفية : في موعد أقصاه نهاية السداسي
الأول من السنة التالية.

المادة 6 : تنفذ العمليات المنصوص عليها في باب
النفقات على أساس اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف
بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة المستفيدة من
التمويل، والتي تحدد، لا سيما كفاءات تطبيق وتنفيذ
ومتابعة الأنشطة القابلة للتمويل من طرف الصندوق
ومبلغ التمويل الممنوح وكفاءات تحويله، وكذا حقوق
واجبات الأطراف.

يقوم الطرفان بتعيين صاحب مشروع منتدب يكون
مسؤولاً عن تنفيذ كل أو جزء من المشروع لصالح
المستفيد، عندما يتطلب تنفيذ المشروع ذلك.

وفي هذه الحالة، يتم توقيع اتفاقية ثانية بين الأمر
بصرف الصندوق وصاحب المشروع المنتدب، والتي تحدد
للطرفين المعنيين جميع الالتزامات والحقوق الخاصة
بالأطراف، ابتداءً من التوقيع على الاتفاقية إلى غاية
الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض.

يجب أن تحدد الاتفاقية طبيعة ودورية ومحتوى
التقارير وعروض الحال التي يجب على صاحب المشروع
المنتدب تقديمها للأمر بالصرف الرئيسي.

وعندما يتعلق المشروع الذي سيتم تمويله بعدة
قطاعات، يتم إبرام عقود الإشراف المنتدب على المشروع
بين الأمر بالصرف و: